جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤
المبالغ المعلاه بحساب الدائنون ومضى عليها المدة القانونية بالجهات الإدارية

صدر قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ ، وما نصت عليه المادتين رقمي (٥٣٦ ، ٥٦٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، وإلحاقًا للكتب الدورية الصادرة في ذات الشأن .

ونظرًا لما تلاحظ من تضخم الأرصدة بالحسابات الجارية الدائنة ، وعدم الالتزام بإضافة المبالغ التي تندرج تحت حكم المادة رقم ٥٩٣ المشار إليه وبقائها معلاه بالحسابات الجارية الدائنة لفترات طويلة (**مثل التأمينات التي انتهى الغرض منها و تعذر التوصل لأصحابها وتخضع لأحكام المادة ٥٣٧ من ذات اللائحة**) ، ومساهمة في تطبيق منظومة GFMIS (منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية) التطبيق السليم .

وحيث أن الإضافة للإيرادات ليست سوى عملية حسابية محضة الغرض منها الإقلال من المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة **دون الإخلال بحق صاحب الشأن في المطالبة بهذه المبالغ خلال المدة المقررة قانونًا** .

فإنه يتم التنبيه مشددًا على كافة الوحدات الحسابية التابعة للجهات الإدارية بتعريفها الوارد بقانون المالية العامة الموحد رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ ، بإضافة تلك المبالغ لحساب إيرادات باب ثالث نوع (مبالغ معلاه دائنة مضت عليها المدة القانونية – كود ١١٣٥٠١٠١) **بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة** ، على أن توافى الإدارة المركزية لبحوث وشئون حسابات الحكومة والإدارة المركزية لشئون المديريات المالية بصورة من **أذون المناقلة بحد أقصى نهاية يوم عمل ٢٠٢٤/٠٢/٠٨ ، وبصفة شهرية – بحد أقصى اليوم العاشر من كل شهر - وحتى نهاية العام المالى ٢٠٢٣-٢٠٢٤** ، وذلك كله **تحت الإشراف المباشر لمديري المديريات المالية والمراقبين الماليين ، وعلى الإدارة المركزية للتفتيش المالي تركيز كافة جهودها لتنفيذه .**

القائم بأعمال رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

شريف خيري عبد المعبود

تحريرًا في : ٠٤ / ٠٢ /٢٠٢٤

(م.ع / حسابات ومديريات / مكتب فني)